[197] 3. " (باب) " * * * " (آداب الاستنجاء والاستبراء) " * 1 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد ا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم ا عزوجل فليحو له عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ. وقال عليه السلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير (1). بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء، وإنما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها، ويدل بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا وهو أحوط، والتحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور، ومعه على الوجوب، بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة، والحق باسم ا أسماء الأنبياء والأئمة إذا كتب بقصد اسمهم، لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم عليهم السلام. 2 - الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان طبعه، فاستنجى بالماء، فأنزل ا عزوجل فيه " إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين " (2) _____

(1) الخصال ج 2 ص 156. (2) البقرة: 222. _____